

وسائل الشيعة

[459] 41 - باب استحباب فعل المعروف، وأحكامه [12495] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل معروف صدقة. [12496] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل معروف صدقة. [12497] 3 - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم عن عبد الحميد، عن بعض القميين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (1) قال: يعني بالمعروف القرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله (3).

الباب 41 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 4: 26 /

1، واورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 42 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 26 / 2. 3 - تفسير العياشي 1: 275 / 271. (1) النساء 4: 114. (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 2، 3، 11 من الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (3) يأتي في الابواب، 1 - 9 من ابواب فعل المعروف، وفي الحديث 1 من الباب 107 من ابواب احكام العشرة. (*)